

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٠١٢٠٠م^٢ بمدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء ، لصالح مديرية الأوقاف ، بالمجان ، لإقامة مسجد بالجهود الذاتية بحى الزيتون ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٣٠م ويحده فاصل ملك الدولة ثم القطعتان رقما (٨٣ ، ٨٥) .

الحد القبلى : بطول ٣٠م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الشرقى : بطول ٤٠م ويحده حرم طريق مقترح .

الحد الغربى : بطول ٤٠م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب